المحتويـــات

منظمة التجارة العالمية
إنشاؤها وآلية عملها

إعداد: د. عادل محمد خليل

خبير إقتصادي ومستشار لشئون منظمة التجارة العالمية

مقدمة:

بدأت منظمة التجارة العالمية (WTO) نشاطها في أول يناير/كانون الثاني 1995 ومع أنها تعد بمثابة التطبيق الأخير لنموذج النظام التجاري متعدد الأطراف The Multilateral Trading System (MTS) - إلا أنها بالقطع لم تكن التجربة الأولى في هذا الإطار، فقد شهد عام 1947 توقيع أول اتفاقية في إطار هذا النظام عرفت باسم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) The General Agreement on Tariffs and Trade وكان الهدف الأساسي للاتفاقية هو تحقيق حرية التجارة في السلع دون عوائق جمركية أو غير جمركية. وتضمنت الاتفاقية تخفيضات جمركية من جانب الدول الأعضاء وقواعد للحد من استخدام الإجراءات التجارية التقليدية وأهمها الحظر، الحصص الكمية، القيود الإدارية كالتراخيص وغيرها ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أول يناير/كانون الثاني 1948 حيث صدقت عليها ثلاثة وعشرون دولة.

وخلال الفترة ما بين توقيع اتفاقية الجات عام 1947 وإعلان قيام منظمة التجارة العالمية عام 1994 تم إتخاذ العديد من الخطوات الهامة في إطار تطوير النظام التجاري متعدد الأطراف وتعميق مضمونه. فقد عقدت الدول الموقعة على الاتفاقية دورات متتالية لبحث تبادل تخفيضات جمركية جديدة وبحث انضمام دول أخرى إلى الاتفاقية.

ففي عام 1961 تم الاتفاق على الترتيبات قصيرة الأجل لتجارة المنسوجات القطنية كاستثناء من قواعد الجات وسمحت الترتيبات بالتفاوض على قيود كمية على صادرات الدول من منتجات الأقطان. وتحولت هذه الترتيبات قصيرة الأجل إلى ترتيبات طويلة الأجل في عام 1962 واستمر العمل بها حتى عام 1974 حينما بدأ سريان ترتيبات الألياف المتعددة Multifibre Arrangement (MFA) بهدف تحقيق التحرير التدريجي في تجارة المنتجات النسيجية مع تجنب التأثيرات الضارة على الأسواق وخطوط الإنتاج. وتم مد العمل بهذه الترتيبات مرارا حتى عام 1994 .

تعتبر "الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" أول خطوة في إرساء النظام التجاري متعدد الأطراف.

وفي عام 1964 بدأت مفاوضات دورة كيندي لتحقيق المزيد من التحرير للتجارة الدولية

واستمرت حتى يونيو/حزيران 1967 حيث تم التوقيع على الميثاق الختامي من جانب 50 دولة تستحوذ على 75% من التجارة العالمية. وتم خفض التعريفة على السلع الصناعية ككل على أساس أفقي للوصول إلى 50% . بنسبة التخفيض، وتم أيضا توقيع اتفاقيات منفصلة بخصوص الحبوب ومنتجات الكيماويات وقواعد للإجراءات المضادة للإغراق.

وفى عام 1965 أقرت الأطراف المتعاقدة نصا جديدا (الباب الرابع) من الاتفاقية والمتعلق بالتجارة والتنمية، الذي دعا الدول المتقدمة لإعطاء أولوية قصوى لخفض القيود التجارية على منتجات الدول النامية وتم تكوين لجنة للتجارة والتنمية لتنفيذ هذه الأحكام الجديدة.

وفي عامي 1973 و 1979 خاضت 99 دولة غمار دورة مفاوضات جديدة عرفت باسم دورة طوكيو أسفرت عن تبادل المزيد من التخفيضات الجمركية وخاصة على السلع الصناعية، وأمكن خلالها أيضا إبرام اتفاقيات في مجالات : الدعم والرسوم التعويضية ، العوائق الفنية على التجارة ، إجراءات تراخيص الاستيراد ، المشتريات الحكومية ، التثمين الجمركي ، مراجعة قواعد الإجراءات المضادة للإغراق ، التجارة في اللحوم ، التجارة في منتجات الألبان ، التجارة في الطائرات المدنية . كما اتفق لأول مرة على خفض التعريفة الجمركية من جانب الدول الصناعية على المنتجات المدارية المصدرة من الدول النامية.

وشهد العام 1986 إطلاق جولة مفاوضات جديدة عرفت بدورة أورجواي التي انتهت بنجاح في 15 ديسمبر/كانون الأول 1993. ولم تقتصر دورة أورجواي على مناقشة التجارة في السلع بل امتدت لتشمل التجارة في الخدمات ، وحقوق الملكية الفكرية ، وإجراءات الصحة والصحة النباتية ، وإجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة . وتم الاتفاق على تحويل قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف إلى منظمة متكاملة هي منظمة التجارة العالمية (WTO) .

وقد تم توقيع الميثاق الختامي لدورة أورجواي من قبل وزراء التجارة في مراكش في 15 أبريل/نيسان 1994 واتخذت المنظمة مقرا لها في جنيف حيث بدأت نشاطها في أول يناير/كانون الثاني 1995 .

تهدف اتفاقيات WTO إلى إقامة نظام تجاري عالمي حر، يستند إلى قواعد متعددة الأطراف.

أولا: مبادىء النظام التجاري العالمي الجديد

وضعت منظمة التجارة العالمية - ومن قبلها اتفاقية الجات - عدد من المبادئ لتحكم النظام التجاري الجديد متعدد الأطراف ، وهذه المبادئ هي :

1. استخدام القواعد متعددة الأطراف:

تهدف اتفاقية الجات أساسا إلى قيام نظام تجارى يستند إلى قواعد متعددة الأطراف (تشارك في وضعها وتطبيقها مجموعة من الدول ولا تنفرد كل دولة بوضع القواعد الخاصة بها) بهدف إقامة نظام تجارى عالمي حر. كما وضعت الاتفاقية قواعد لتحقيق الشفافية عن طريق نشر التعريفة الجمركية وجداول تنازلات الدول الأعضاء والقواعد التجارية المطبقة، مع الإعلان عن كافة التعديلات في هذه القواعد وإخطار المنظمة بها على الفور.

2. اقتصار الحماية على استخدام التعريفة الجمركية:

مع التأكيد على حرية التجارة، فان بعض الدول - وخاصة النامية -قد تحتاج إلى حماية منتجاتها من السلع المنافسة لفترات معينة. وقد أقرت الاتفاقية إمكانية استخدام التعريفة الجمركية - دون سواها - كأداة لتحقيق الحماية المطلوبة وبالتالي استبعدت الاتفاقية وسائل الحظر والتقييد عن طريق الحصص الكمية والتراخيص والقيود الإدارية الأخرى إلا في حالات محددة وفي إطار قواعد مشددة.

كما أتفق على قيام الدول الأعضاء بخفض التعريفة الجمركية المطبقة على وارداتها تدريجيا، مع ربط التعريفة التي يتم الاتفاق عليها بحيث تصبح بمثابة سقف للتعريفة لا يتم تجاوزه مستقبلا binding of tariffs وذلك لتهيئة جو من الاستقرار أمام رجال الأعمال بالنسبة لمعاملاتهم المستقبلية واستثماراتهم. ويمكن للدولة تعديل حدود ربط التعريفة على أي منتج بشرط أن يتم ذلك عن طريق التفاوض مع الأطراف المعنية مع تقديم التعويض المناسب الذي قد يتخذ شكل خفض مقابل في التعريفة على منتجات تهم الطرف المعني.

كما تضمنت الاتفاقية تنظيم استخدام الدعم وجعله في أضيق الحدود وبقواعد تنظيمية مشددة وخاصة بالنسبة للمنتجات الزراعية، والامتناع عن استخدام أسلوب الإغراق وغيره من الممارسات التجارية الضارة. وحددت الاتفاقية أساليب مواجهة هذه الممارسات.

تسمح الاتفاقية بإقامة تجمعات اقليمية يتم داخلها تبادل السلع بشروط تمييزية لا تطبق على الدول غير الأعضاء في التجمع

3. مبدأ عدم التمييز:

تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية بعدم التمييز بين الشركاء التجاريين من كافة الدول الأعضاء وتمتعهم جميعا بحقوق متساوية في إطار تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية Most-favoured-nation (MFN). وتلتزم كل دولة بإخضاع المنتجات المماثلة الواردة من مختلف الدول لنفس الرسوم الجمركية ولنفس الاجراات غير الجمركية. إلا أن الاتفاقية تتضمن عدداً من الاستثناءات من الالتزام بتطبيق مبدأ عدم التمييز حيث تسمح للدول الأعضاء بإقامة تجمعات إقليمية يتم داخلها تبادل السلع بشروط تمييزية دون الالتزام بإعطاء نفس المزايا للدول غير الأعضاء في التجمع الإقليمي. كما يمكن لأي من الدول الأعضاء منح مزايا لمنتجات الدول النامية دون الالتزام بمنح هذه المزايا للمنتجات المماثلة المستوردة من الدول المتقدمة. ويمكن أيضاً لأي دولة عضو وضع قيود على منتجات دولة بذاتها إذا تبين لها أن هذه الدولة لجأت إلى ممارسات تجارية غير عادلة لتصدير هذه المنتجات، كأن تلجأ الدولة إلى أسلوب الإغراق أو تقديم دعم للمنتجات غير مسموح به في الاتفاقية، وإن كانت الاتفاقية تضع قيودا مشددة على استخدام الدول لهذه الاستثناءات.

4. قاعدة المعاملة الوطنية:

تلزم هذه القاعدة الأطراف المتعاقدة بمعاملة المنتجات الأجنبية نفس المعاملة التي تمنحها للسلع الوطنية أو ما يعرف باسم National Treatment Rule وخاصة فيما يتعلق بالضرائب المحلية. ولا يسري شرط المعاملة الوطنية على السلع المستوردة إلا بعد دخولها إلى السوق المحلي. ومن ثم فإن فرض رسوم جمركية على المنتجات المستوردة - دون المنتجات المحلية- لا يعد خرقا لقاعدة المعاملة الوطنية.

5. المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نموا:

تضمنت الاتفاقيات إقرار مبدأ حق الدول النامية والأقل نموا في معاملة خاصة وأكثر تميزا سواء من ناحية مستويات التعريفة الجمركية التي تطبقها أو درجة التزامها بالقواعد أو بتوقيت تنفيذها، وذلك لإتاحة درجة أعلى من المرونة، وفترات انتقالية تقوم خلالها بتوفيق أوضاعها، فضلا عن التزام الدول المتقدمة بإتاحة المساعدات والمعونات الفنية اللازمة لهذه الدول للتكيف مع القواعد الجديدة ومعاونتها على إقامة الأجهزة الضرورية لتنفيذها وتدريب المسئولين عن التنفيذ. ويهدف ذلك إلى معاونة الدول النامية التي تشكل أكثر من ثلاثة أرباع العدد الكلي للدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المزيد من النمو.

ويمكن تقسيم أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تتيحها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية للدول النامية والأقل نموا إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى: أحكام تلتزم بمقتضاها الدول الأعضاء بتيسير نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواقها، وذلك إما عن طريق خفض تمييزي للتعريفة الجمركية على الواردات من هذه الدول على نحو ما يتم في إطار التزام الدول المتقدمة بتطبيق قواعد النظام المعمم للمزايا GSP بالنسبة لوارداتها من الدول النامية، أو عن طريق الأنظمة الإقليمية الأخرى الشبيهة مثل معاهدة لومي فيما بين الإتحاد الأوروبي ودول أفريقيا والكاريبي والباسفيك ACP ومبادرة حوض الكاريبي CBI بين الولايات المتحدة ودول الكاريبي، أو من خلال منح أولوية لخفض أو إلغاء التعريفة الجمركية على الواردات من الدول النامية، أو تقديم معاملة خاصة وتفضيلية للواردات من هذه الدول فيما يتعلق بالقيود غير التعريفية كنظم الحصص وإجراءات تراخيص الاستيراد وإجراءات الحماية ومنها إجراءات الوقاية والإجراءات المضادة للإغراق.

المجموعة الثانية: أحكام تمنح للدول النامية والأقل نموا المرونة في تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات المنظمة.

نصت الإتفاقيات على معاملة تفضيلية للدول النامية في مجالات طبيعة الالتزامات ودرجة التقيد بالقواعد وتوقيت التنفيذ.

مثال ذلك عدم إلزام الدول النامية بتقديم تخفيضات على تعريفتها الجمركية مماثلة لما التزمت به الدول المتقدمة أو لا تتفق مع مستويات نموها و ظروفها المالية. كما سمح للدول النامية بربط تعريفاتها عند مستويات أعلى من مستويات تعريفاتها المطبقة أو المخفضة لإعطاء هذه الدول مرونة لرفع تعريفاتها إلى مستويات الربط عند الحاجة لتوفير حماية لإنتاجها الصناعي أو الزراعي ودون أن يعتبر ذلك خرقا لالتزاماتها.

وبالنسبة لاتفاقية الخدمات، فقد سمحت للدول النامية بقدر من المرونة في فتح قطاعاتها الخدمية للمنافسة وتحرير نوعيات اقل من الخدمات مقارنة بالدول المتقدمة وبما يتفق مع مستويات نموها فضلا عن السماح لهذه الدول بوضع شروط لفتح أسواقها حيث تهدف إلى تقوية قدراتها المحلية في مجالات الخدمات ونقل التكنولوجية اللازمة لها على أسس تجارية.

كما تتيح الاتفاقيات درجة أكبر من المرونة للدول النامية في اتخاذ إجراءات لحماية صناعاتها الجديدة أو تطوير صناعاتها القائمة وذلك بعد الحصول على موافقة الدول الأخرى الأعضاء. إضافة لذلك تتيح الاتفاقيات للدول النامية اتخاذ إجراءات لتقييد الواردات عند مواجهتها لمصاعب تتعلق بموازين مدفوعاتها.

وتسمح اتفاقيات المنظمة للدول النامية أيضا بفترات انتقالية - تتراوح مابين خمسة إلى إحدى عشر سنة - لإعداد نفسها لتنفيذ التزاماتها وتعهداتها. كما قد تعفي القواعد الدول النامية والأقل نموا من الالتزام ببعض القيود كإعفائها من قاعدة حظر تقديم الدعم للصادرات إذا كانت دولة أقل نموا أو دولة نامية يقل متوسط الدخل الفردي لمواطنيها عن ١٠٠٠ دولار سنويا. ذلك فضلا عن الاستثناءات الكثيرة التي يسمح بها اتفاق الزراعة للدول النامية في مجال تقديم الدعم للمنتجات الزراعية.

المجموعة الثالثة: أحكام متعلقة بتقديم الدعم الفني للدول النامية والأقل نموا، من جانب الدول والمنظمات الدولية وسكرتارية منظمة التجارة العالمية، لمعاونتها على تطوير قدراتها المؤسسية والقانونية لزيادة قدراتها على تنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقيات المنظمة.

والهدف من هذه المبادىء كما ذكرنا هو إقامة نظام تجارى عالمي يقوم على مبدأ حرية التجارة وعدم التمييز والمساواة مع الإنتاج الوطني وتحقيق المنافسة الشريفة والوضوح والشفافية حيث تعرف كل دولة مقدما التعريفة التي ستفرض على منتجاتها عند دخولها دولة ما وما ستواجهه من تشريعات وقواعد استيرادية وغيرها. فضلا عن إقرار مبدأ حق الدول النامية والأقل نموا في معاملة خاصة وأكثر تميزا.

تعتبر "WTO" جهازاً دائماً للمفاوضات التجارية والجهاز المسئول عن تنفيذ الاتفاقيات

ثانيا: منظمة التجارة العالمية:

العرض التاريخي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وصولا إلى اتفاقيات جولة أورجواي وقيام منظمة التجارة العالمية ، نتناول فيما يلي التعريف بمنظمة التجارة العالمية باعتبارها الجهاز المعنى بتنفيذ هذه الاتفاقيات.

1 - جهاز دائم للتفاوض :

تعد منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة التي كانت تعقد وتنفض بعد أن تسفر عن اتفاقات مرحلية لتبادل بعض التخفيضات الجمركية أو الاتفاق على بعض القواعد لإدارة شئون التجارة العالمية.

ومن ثم فان الجهاز الجديد له سكرتارية دائمة وإدارة ومقر ولجان تجتمع دوريا. وتعد المنظمة الجهاز المسئول عن الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة أورجواي فضلا عن مسئوليتها عن إتمام المفاوضات المستقبلية في عدد من المجالات تم تضمينها في الاتفاقيات المبرمة فيما يعرف باسم جدول العمل المستقبلي أو حرفيا جدول العمل المتضمن في الاتفاقيات Built-in-Agenda (BIA) وكذلك إدارة جولات المفاوضات الجديدة .

2 - الوظائف:

تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة المعروفة باسم اتفاق مراكش تحديد أربع وظائف رئيسية للمنظمة هي:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أورجواي وأي اتفاقات مستقبلية.
- أن تعمل المنظمة كجهاز دائم للتفاوض بين الدول الأعضاء حول الأمور التي تغطيها الاتفاقيات وأي قضايا جديدة تدخل تحت ولايتها ويتفق على إجراء مفاوضات حولها.
- تسوية الخلافات و المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.
- مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة دوريا.

3 - الهيكل التنظيمي:

أ- المؤتمر الوزاري :

وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية يعتبر المؤتمر الوزاري أعلى أجهزة المنظمة المسئولة عن اتخاذ القرارات ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويجتمع هذا المؤتمر مرة على الأقل كل سنتين. وقد عقد بالفعل خمسة مؤتمرات وزارية ، الأول في سنغافورة (9-13 ديسمبر/كانون الأول 1996) والثاني في جنيف/سويسرا (18-20 مايو/آيار 1998) والثالث فى سياتل/ الولايات المتحدة (30 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 1999) والرابع في الدوحة/قطر (9-14 نوفمبر/تشرين الثاني 2001) والخامس في كانكون / المكسيك (10-14 سبتمبر/أيلول 2003) ويرأس وفود الدول المشاركة في هذه المؤتمرات عادة وزراء التجارة.

المؤتمر الوزاري هو السلطة العليا في المنظمة والمسئول عن اتخاذ القرارات وتحديد مسار المفاوضات

ب- المجلس العام:

يمارس المجلس العام للمنظمة مهام المؤتمر الوزاري فيما بين فترات انعقاد المؤتمر. ويجتمع هذا المجلس دوريا وكلما دعت الحاجة ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء. كما يجتمع المجلس - بالإضافة إلى اجتماعاته العامة التي تهدف إلى النظر في كافة شئون المنظمة - كهيئة لتسوية المنازعات Dispute Settlement Body (DSB) وكذلك كجهاز مسئول عن القيام بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء كل على حدة Trade policy Review Body .

2 - المجالس النوعية المعاونة :

يساعد المجلس العام في أعماله ثلاثة مجالس رئيسية هي:

- مجلس التجارة في السلع Council for Trade in Goods (CTG) ويشرف على تنفيذ وإدارة اتفاقية جات 1994 والاتفاقيات الملحقة بها التي تم التوصل

إليها في دورة أورجواي فيما يتعلق بالسلع.

- مجلس التجارة في الخدمات Council for Trade in Services (CTS) ويشرف على تنفيذ وإدارة اتفاقية تجارة الخدمات.

- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية Council for Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) ويشرف على تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

د- اللجان الفرعية :

يتفرع عن المجلس العام والمجالس الثلاثة المذكورة العديد من اللجان الفرعية عهدت الاتفاقية إلى كل منها باختصاصات محددة لتنفيذ الاتفاقات الفرعية المتعلقة بنشاط كل منها وذلك على النحو التالي:

■ اللجان المتفرعة عن المجلس العام:

ويتبع المجلس العام اللجان التالية:

- لجنة التجارة والبيئة.
- لجنة التجارة والتنمية وتتبعها اللجنة الفرعية للدول الأقل نموا.
- لجنة ترتيبات التجارة الإقليمية.
- لجنة قيود موازين المدفوعات.
- لجنة الميزانية والتمويل والإدارة.
- مجموعة الأطراف المعنية ببحث العضوية.

كما يشرف المجلس العام على لجنتي:التجارة في الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية وهاتين اللجنتين معنيتين باتفاقيتين وقع عليهما عدد محدود من أعضاء المنظمة.

كذلك اتخذ المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة قرارا بإنشاء ثلاث مجموعات عمل تعمل تحت إشراف المجلس العام هي :

- مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار .
- مجموعة العمل المكلفة بدراسة التداخلات بين التجارة وسياسات المنافسة .
- مجموعة العمل المكلفة بدراسة الشفافية في المشتريات الحكومية . وبمناسبة بدأ جولة المفاوضات الجديدة التي تم إقرارها في المؤتمر الوزاري بالدوحة، فقد تم إنشاء لجنة جديدة للمفاوضات التجارية عهد إليها بمهمة الإشراف على هذه المفاوضات وتخضع لإشراف المجلس العام.

■ اللجان التابعة لمجلس التجارة في السلع :

ويتبع هذا المجلس اللجان التالية :

- لجنة النفاذ إلى الأسواق .
- لجنة الزراعة .
- لجنة الصحة والصحة النباتية .
- لجنة العوائق الفنية للتجارة .
- لجنة الدعم والإجراءات التعويضية .
- لجنة الممارسات المضادة للإغراق .
- لجنة التقييم الجمركي .
- لجنة قواعد المنشأ .
- لجنة تراخيص الاستيراد .

- لجنة الجوانب التجارية المتصلة بإجراءات الاستثمار .

- لجنة إجراءات الوقاية .

هذا فضلا عن جهاز خاص بالرقابة على المنسوجات Textiles Monitoring Body (TMB) يتقدم بتقاريره إلى مجلس التجارة في السلع .

يشرف مجلس التجارة بالسلع على اتفاقية تخفيض الجمارك على منتجات تكنولوجيا المعلومات.

كما شكلت مجموعة عمل تعمل تحت إشراف مجلس التجارة في السلع للإشراف على نشاط هيئات الاتجار الحكومي .

ويشرف مجلس التجارة في السلع أيضا على لجنة اتفاقية تكنولوجيا المعلومات ، وهي اتفاقية وقع عليها عدد من أعضاء المنظمة (40 دولة فقط وليس جميع الأعضاء) في 26 مارس/آذار 1997 لخفض الجمارك على منتجات تكنولوجيا المعلومات.

كما عهد المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة إلى مجلس التجارة في السلع بالقيام بدراسات استكشافية تحليلية لتبسيط إجراءات التجارة فيما يعرف باسم: Trade Facilitation.

■ **اللجان التابعة لمجلس التجارة فى الخدمات :**

ويتبع هذا المجلس اللجان التالية :

- لجنة التجارة في الخدمات المالية .

- لجنة الالتزامات المحددة .

- مجموعة عمل التنظيمات المحلية Working Party on Domestic Regulation .

- مجموعة عمل قواعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات .

■ **مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية :**

ولا يتبع هذا المجلس أي لجان .

■ **اللجان عديدة الأطراف:**

تعد اللجان السابق الإشارة إليها جميعا لجان متعددة الأطراف حيث أنها تشرف على تنفيذ اتفاقيات وقعت عليها جميع الدول الأعضاء فى المنظمة Multilateral Agreements . إلا أن هناك عدد من الاتفاقيات لم يوقع عليها سوى عدد محدود فقط من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية وهذه الاتفاقيات المعروفة باسم عديدة الأطراف Plurilateral Committees تشرف على تنفيذها لجان عديدة الأطراف أيضا تضم فقط الدول الموقعة على الاتفاقية، وهذه اللجان هي :

- لجنة التجارة في الطائرات المدنية .

- لجنة المشتريات الحكومية .

- لجنة اتفاق تكنولوجيا المعلومات.

هـ. الجهاز الإداري للمنظمة :

يرأس المنظمة مدير عام وله أربعة نواب يقوم بتعيينهم بالتشاور مع الدول الأعضاء وتوزع على كل منهم اختصاصات محددة، كما تضم الأمانة العامة للمنظمة 596 موظف (عام 2003) من حوالي 60 جنسية مختلفة معظمهم من الاقتصاديين والقانونيين والخبراء في التجارة الدولية. وليس للمدير العام أو السكرتارية حق اتخاذ أي قرارات حيث أن ذلك من اختصاص الدول الأعضاء وحدها. وتشمل أنشطة سكرتارية المنظمة ما يلي:

- معاونة المجالس واللجان التابعة للمنظمة في

إجراءات عقد اجتماعاتها وتسجيل ما يدور في هذه الاجتماعات من مناقشات، وإعداد التقارير والمستندات الفنية المطلوبة لهذه الاجتماعات.

- تقديم الدعم الإداري والفني لممثلي الدول الأعضاء في مجالي التفاوض وتطبيق الاتفاقيات.

تقوم الأمانة العامة للمنظمة بمساعدة الدول الأعضاء في مجالي التفاوض وتطبيق الإتفاقات.

- تقديم الدعم الفني للدول النامية والأقل نموا.

- القيام بتحليل الأداء التجاري للدول الأعضاء ومراجعة تطبيقها للسياسات التجارية عن طريق الاقتصاديين والإحصائيين.

- معاونة الموظفين القانونيين بالسكرتارية للدول الأعضاء في إجراءات حل المنازعات التجارية بما في ذلك تفسير نصوص اتفاقيات وأحكام المنظمة.

- القيام بإجراءات قبول عضوية الدول الجديدة وتقديم النصح لهذه الدول بصدد مفاوضاتها للانضمام للمنظمة.

و-عضوية المنظمة :

ضمت منظمة التجارة العالمية في عضويتها منذ اليوم الأول لقيامها 76 دولة، وتبعها 51 دولة من الدول الأعضاء السابقين في الجات بعد إنهاء الإجراءات التشريعية في دولهم للانضمام ، وبالتالي بعد ذلك انضمام الدول بعد التفاوض على الانضمام ليصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة (أبريل/نيسان 2003) 146 دولة. وقد وافق المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة المنعقد في كانكون/ المكسيك (10-14 سبتمبر/أيلول 2003) على قبول عضوية كل من نيبال وكمبوديا وهناك 28 دولة أخرى تقدمت لعضوية المنظمة ولازالت المفاوضات دائرة بين ممثليها ولجان بحث العضوية بالمنظمة لاستكمال شروط عضويتها، والشروط التي وضعتها منظمة التجارة العالمية لانضمام الأعضاء الجدد هى :

- أن يتم الانضمام عن طريق التفاوض .

- أن توافق الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتتفق مع قواعد الاتفاقات متعددة الأطراف .

- أن تتعهد بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية المطبقة لديها وتعديل أنظمتها لتسهيل دخول السلع والخدمات الأجنبية الى أسواقها .

وتتقدم الدولة الراغبة في العضوية بطلب إلى المنظمة للحصول على صفة مراقب ، وتلتزم ببدء التفاوض للحصول على العضوية خلال خمس سنوات من حصولها على صفة المراقب .ويقوم المجلس العام للمنظمة بتشكيل مجموعة عمل لبحث العضوية يفتح باب المشاركة فيها للراغبين من ممثلي الدول الأعضاء . وترفع مجموعة العمل تقريرها إلى المجلس العام أو إلى المؤتمر الوزاري مصحوبا بمشروع بروتوكول الانضمام الذي يرفق به جداول التزامات الدولة المقترح انضمامها للمنظمة . ويتم قبول انضمام الدولة بأغلبية ثلثي الأعضاء .

ويلاحظ أن الدول الكبرى أصبحت تتعنت الآن فى وضع شروط قاسية على الدول الراغبة فى الانضمام إلى عضوية المنظمة، بل أنها تفرض على هذه الدول أحيانا التزامات تفوق ما يلتزم به الأعضاء الحاليون الذين تمتعوا بشروط ميسرة للانضمام عند إنشاء المنظمة . وهذا ما يجعل دولا هامة كروسيا أو المملكة العربية السعودية عاجزة حتى الآن عن الانضمام للمنظمة على ضوء تشدد الدول الكبرى في شروط الانضمام .

تفرض الدول الكبرى على الدول الراغبة بالإنضمام إلى المنظمة شروطاً بالغة التعقيد

ز- ميزانية المنظمة :

تساهم الدول الأعضاء فى ميزانية المنظمة بنسبة مساهمة كل دولة في التجارة العالمية وتبلغ قيمة ميزانية المنظمة عن عام 2003 حوالي 155 مليون فرنك سويسري تساهم فيها الدول الأعضاء بمبلغ 153.8 مليون فرنك سويسري ويتم توفير باقي اعتمادات الميزانية من مصادر متنوعة كبيع المطبوعات ومن صناديق دعم المعونة الفنية التي تساهم بها بعض الدول المتقدمة.

ثالثاً: نظام العمل داخل المنظمة :

لغات العمل في المنظمة هي : الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وفيما يتعلق بأسلوب اتخاذ القرارات، استمرت منظمة التجارة العالمية على نفس نهج الجات في اتخاذ القرارات بالإجماع وهذا الأسلوب معناه أنه عند طرح موضوع لاتخاذ قرار بشأنه يكون هناك موافقين عليه ومعارضين له بدرجات متفاوتة فيتم التفاوض وإجراء المشاورات حتى يتم تقريب الآراء وتضييق الفجوة بينهما تدريجيا الى أن يصبح الاقتراح المعدل مقبولا من الجميع، ويعتبر الإجماع متحققا عندما يتم اتخاذ القرار دون معارضة من قبل أي من الدول الأعضاء. وفي حالة تعذر اتخاذ قرار بالإجماع يتم اللجوء للتصويت ويتم اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة ويكون لكل بلد صوت واحد.

وهناك قواعد خاصة بحالات محددة يلزم لها التصويت بأغلبية خاصة هي :

- أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء عند التصويت على قرار يتطلب تفسير أحكام أي من الاتفاقيات . (مادة 9 فقره 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) .

تتخذ القرارات في المنظمة بالإجماع إلا في حالات خاصة ومحدودة تتخذ بالأغلبية.

- أغلبية ثلثي الأعضاء عند التصويت على قرار يتعلق بإجراء تعديلات على نصوص الاتفاقيات فيما عدا التعديلات المتعلقة بالأحكام الواردة في اتفاقية تأسيس المنظمة والمتعلقة بتعديل أحكامها أو اتخاذ القرارات وكذلك الأحكام المتعلقة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية في اتفاقية جات 1994 والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والاتفاقية الخاصة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية فإنها يلزم لسريانها موافقة جميع الدول الأعضاء (المادة 10 فقرة 1 و 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) .
- أغلبية ثلاث أرباع الأعضاء لإعفاء عضو من أعضاء

المنظمـة من التـزامـاته بشكل مـؤقت (المادة 9 فقره 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية) .

- الموافـقـة على انضـمـام أي عـضـو جـديـد الى المنظمـة ويتم بأغلبـيـة ثلثي أعـضـاء المؤتمر الوزاري أو المجلس العام فيما بين دورات انعقاد المؤتمر .

1 - التزام بتقديم الإخطارات الدورية:

تلزم معظم اتفاقيات جولة أورجواي - التي تشرف المنظمة على تنفيذها - الدول الأعضاء بتقـديم إخطارات دورية إلى لجـان ومـجـالس المنظمـة لتوضيح مدى التزامها بتنفيذ أحكام الاتفاقيات .

2 - آلية فض المنازعات:

تعـد آلـيـة فض المنازعـات من أهم إنجـازات النظام التجاري متعدد الأطراف الجديد المتمثل في قيام منظمـة التجـارة العـالمية، باستحداث نظام واضح ومحدد وسريع الإجراءات لفض المنازعات الناشئة بين الدول أعضاء المنظمة بصدد تطبيق اتفاقيات جـولة أورجـواي، والذي بدونه لا يتـحقق التنفيـذ الكامل والسليم لقواعد هذه الاتفاقيات.

ومن أهم خصائص نظام فض المنازعات المذكور أنه نظام مـبني على قـواعـد ويتـمتع بالشـفـافيـة في الإجـراءات والتـحديد الزمني الواضح لكل مـرحلة من مـراحل النـظر في النـزاع بدءا من مـرحـلة المشـاورات ثم تشكيل فـريق التـحكيم وانتـهـاء بالعـرض على جـهاز الاسـتئناف إذا اقتضى الأمر وحتى إتمام الفصل في النزاع .

أ - طريقة عمل نظام فض المنازعات:

غالبا ما يبدأ الأمر بشكوى من الصناعة المعنية إلى الحكومة بأن أحد بنود صادراتها تواجه صعوبات في أحد الأسواق. وتقوم الحكومة بمراجعة الأمر عن طريق ممثلها التـجـاري في الدولة المشكو في حقـهـا وعن طريق ممثلها لدى منظمة التجـارة العـالميـة في نفس الوقت. فـإذا مـا تبين صـحـة الشكوى وتقـاعـست الدولة المشكو في حـقـهـا عن إزالة أسـبـاب الشكوى، تبـدأ الحكومـة في أتخـاذ إجراءات فض المنازعات .

تضـمن نظام فض المنازعـات آليـة متكاملة من الاجراءات والقـواعـد لتـسـوية أي خـلاف يتـعلق بالاتفاقيات.

وقـد وردت الأحكام المتـعلقـة بفض المنازعـات في المواد 22 و23 من اتفـاقيـة جات 1947، وفي المواد 3 و 4 من اتفـاقـيـة أنشـاء منظمـة التـجـارة العـالمية، وكذلك في التـفـاهـم الخـاص بتـسـوية المنازعات (الملحق رقم 2 لاتفاق مراكش) .

وتنص المادة 23 من اتفاقية الجات على أنه إذا ما وجه أحد أطراف الاتفاقية بتقاعس طرف آخر عن الوفـاء بالتـزامـاته في إطار أحكام الاتـفـاقـيـة، أو اتخـذ هذا الطرف أي إجـراء يتـعـارض مـع هذه الأحكام، أو أي مـوقف آخـر يتـرتب عليـه إبطال أو إضـعـاف أي ميـزة مسـتحـقـة للطرف المذكور بشكل مـبـاشـر أو غـيـر مـبـاشـر، أو يكون من شـأنه إعـاقـة تحـقـيق أي من أهداف الاتـفـاقـيـة، فـإنه يحق للطرف المتـضـرر - بهـدف الوصـول إلى تسـوية مـرضـيـة - التـقـدم بمذكرات مكتوبة أو اقـتـراحـات إلى الطـرف أو الأطراف المعنيـــة، وعلى الطـرف المعنى النظر في هذا الأمر بشكل جدي.

كما تشير نفس المادة في فقرتها الثانية إلى أنه في حالة عدم التوصل إلى حل مرضي بين الطرفين المعنيين خلال فترة زمنية مناسبة، فإنه يمكن إحالة الأمر إلى مجموعة الأطراف المتعاقدة (المجلس العام لمنظمة التجارة حاليا بصفته جهاز فض المنازعات) التي يجب أن تنظر في الموضوع على وجه السرعة وتصدر التوصيات المناسبة بصدده إلى الأطراف المعنية، أو تصدر حكما RULING بصدد الموضوع إذا اقتضى الأمر.

ولقد تضمن التفاهم الخاص بتسوية المنازعات القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات وذلك في 27 مادة وأربعة ملاحق شملت: نطاق تطبيق القواعد، وأسلوب إدارة قواعد فض المنازعات بواسطة الجهاز المعني، وقواعد إجراء المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، وإنشاء فرق التحكيم واختصاصاتها وإجراءاتها وأسلوب اعتماد تقاريرها، والإجراءات التى تتبع في حالة تعدد الشكاوى، وحقوق الأطراف الثالثة في الانضمام إلى المنازعة، وإجراءات الاستئناف، وأسلوب تطبيق توصيات فرق التحكيم وجهاز الاستئناف، والإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات، وأسلوب مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات وما قد يتضمنه من تعويض أو تعليق للتنازلات، فضلا عن الإجراءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا. وفيما يلي تفصيلا لبعض إجراءات تسوية المنازعات.

ب - المشاورات والتوفيق:

من أهم مبادئ تسوية المنازعات عدم عرض أي نزاع على جهاز تسوية المنازعات إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية، كما يجوز للطرفين أن يطلبا من المدير العام بذل مساعيه الحميدة للتوفيق والتوسط بينهما. ويجوز للطرف الشاكي إن يتقدم _ في حالة فشل المفاوضات خلال 60 يوما - إلى جهاز تسوية المنازعات بطلب لمباشرة تسوية النزاع. ويقوم الجهاز بتشكيل فريق خبراء للنظر في النزاع.

ج- عمل فريق الخبراء

يتألف فريق الخبراء عادة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق أطراف النزاع على أن يتألف من خمسة أشخاص . وتقترح سكرتارية المنظمة أسماء المرشحين من قائمة تحتفظ بها تضم خبراء حكوميين وغير حكوميين . ويجب على فريق الخبراء أن يقدم توصياته إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة تتراوح ما بين 6-9 شهور . وينظر الجهاز في توصيات الفريق ويصدر قراراته خلال تسعة أشهر من تاريخ تشكيل فريق الخبراء .

يتم تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات فوراً بإزالة اسباب الضرر أو بدفع تعويض للدولة المتضررة.

هيئة الاستئناف

يجوز لأي من طرفي النزاع رفع الاستئناف إذا لم يوافق على توصيات فريق الخبراء. ويتم استدعاء ثلاثة فقط من الأعضاء السبعة في هيئة الاستئناف لمباشرة الدعوى . ويتعين تقديم تقرير هيئة الاستئناف إلى جهاز تسوية المنازعات خلال مدة تتراوح ما بين 60-90 يوما. ويقتصر التقرير على المسائل القانونية الواردة في تقرير فريق الخبراء وعلى التفسيرات القانونية المنبثقة عنها. ويصدر جهاز تسوية المنازعات قراراته خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ تشكيل فريق الخبراء.

هـ- تنفيذ القرارات:

يتم تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات بالامتثال الفوري من جانب الطرف المخل. فإذا لم يتيسر له ذلك يجوز للجهاز منحه مهلة معقولة للتنفيذ . فإذا لم يمتثل بعد انتهاء المهلة يجوز للطرف المدعي طلب التعويض، كما يمكن للطرف المخل أن يعرض التعويض من تلقاء نفسه. فإذا لم يمتثل الطرف المخل ورفض دفع التعويض، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من الجهاز تخويله اتخاذ إجراء مضاد بتعليق التزاماته تجاه الطرف المخل كرفع التعريفة الجمركية على المنتجات التي يستوردها من هذا الطرف، وبشرط أن يكون حجم التجارة التي سيتم رفع التعريفة الجمركية عليها مساويا تقريبا لتلك المتضررة من التدابير موضوع الشكوى.

وتجدر الإشارة إلى أن المنازعات المتعلقة ببنود المنسوجات والملابس يتم عرضها أولا على جهاز الرقابة على المنسوجات والملابس Textiles Monitoring body (TMB) الذى خولته اتفاقيات أورجواي الإشراف على تطبيق اتفاقية المنسوجات والملابس وفض المنازعات بين الدول الأعضاء. ويتقدم الجهاز بتقاريره إلى مجلس التجارة في السلع.

3 - آلية مراجعة السياسات التجارية

أناطت المادة الثالثة (فقرة 4) – من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية – إلى المنظمة مهمة إدارة آلية مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء بشكل دوري. ويتولى مهمة المراجعة المجلس العام بوصفه هيئة مراجعة السياسات التجارية .

ونص الملحق الثالث من ملاحق الاتفاقية على أن وظيفة آلية مراجعة السياسة التجارية هي دراسة أثار السياسات والممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري متعدد الأطراف ، وأن الغاية من هذه الآلية هي الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، وحيثما أمكن بالاتفاقات عديدة الأطراف ، وبالتالي تسهيل عمل النظام التجاري متعدد الأطراف عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا .

تتم مراجعة السياسات التجارية بشكل دوري لجعلها أكثر توافقاً مع أحكام الاتفاقيات

كما نص الملحق المشار إليه على أن يراعى في تقييم السياسات التجارية، الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه إضافة إلى ظروف بيئته الخارجية بقدر ما تتصل هذه العوامل بالتقييم .

كما نص الملحق المذكور على دورية مراجعة السياسات التجارية للدول ، وأن يكون العامل المحدد للتكرار الدوري لهذه المراجعات هو مدى تأثير الأعضاء المختلفين على عمل النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف مقدرا بحصة العضو من التجارة العالمية ، وحددت فترات المراجعة وفقا لهذا المعيار بسنتين أو أربعة أو ستة سنوات أو فترة أطول – يتفق عليها – للدول الأعضاء الأقل نموا .

ويبني جهاز مراجعة السياسات التجارية عمله على تقرير يعده العضو محل المراجعة يتضمن وصفا للسياسات والممارسات التجارية التي يتبعها، وتقريرا تعده أمانة الجهاز على مسئوليتها استنادا إلى المعلومات المتاحة لها وتلك التى يقدمها العضو المعني أو الأعضاء الآخرين . وبعد انتهاء إجراءات المراجعة تعد الأمانة محضرا للاجتماع ، وترسل الوثائق الثلاث المذكورة بعد ذلك إلى المؤتمر الوزارى للإحاطة والعلم.

رابعاً: الفرق بين (الجات) ومنظمة التجارة العالمية

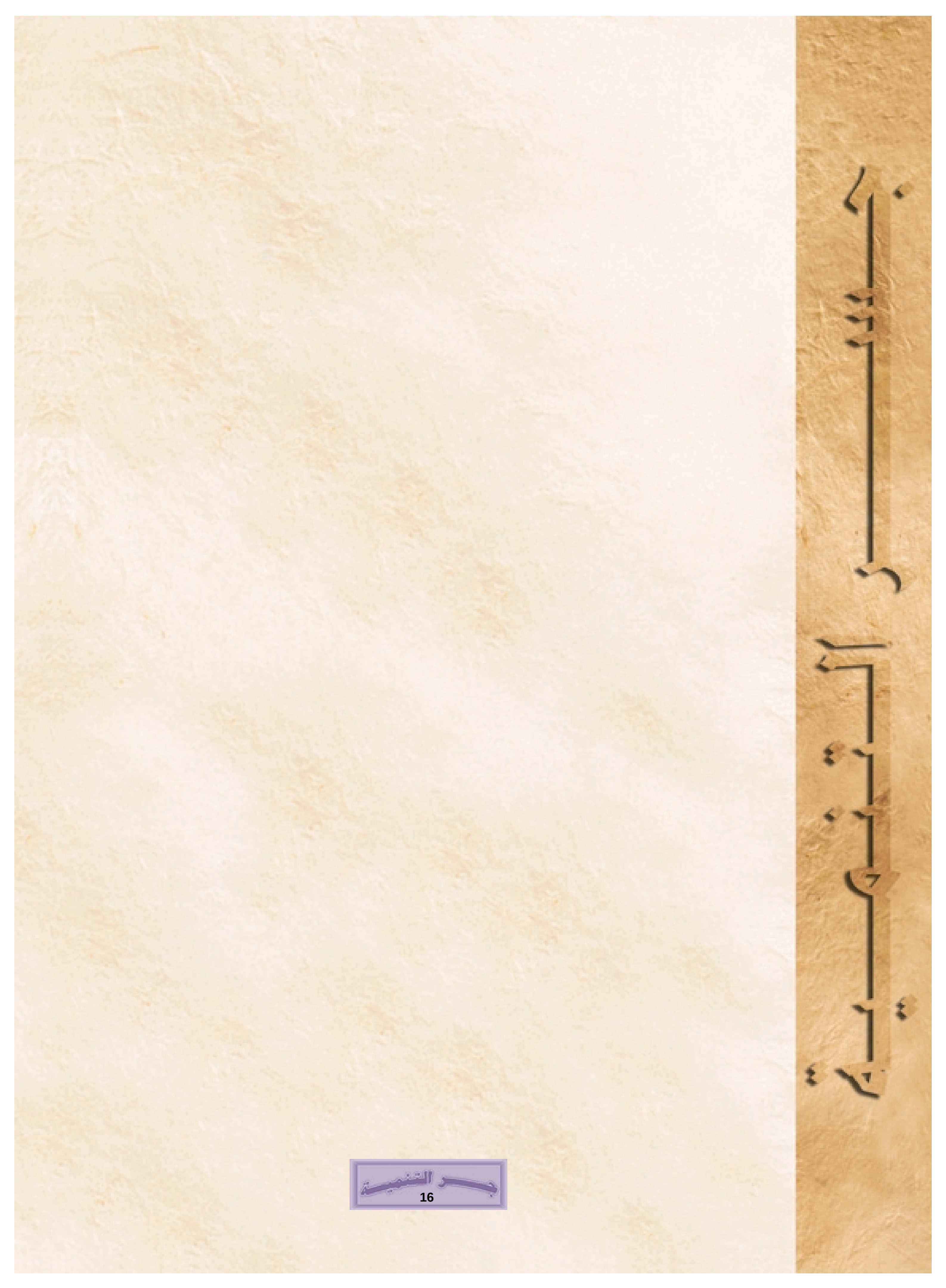
كانت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) تمثل اتفاقية قانونية مرحلية متعددة الأطراف . ولم يكن مقصودا منها أن تعمل كمنظمة .

أما منظمة التجارة العالمية فهي أوسع من ذلك بكثير. فهي مجموعة من الاتفاقيات الدائمة ، وهي منظمة عالمية ، و جهاز دائم لفض المنازعات . وبقيام منظمة التجارة العالمية تم الغاء وتعديل وتحديث العديد من نصوص اتفاقية (جات) 1947 التي لم يعد لها وجود بشكلها السابق وأصبحت مجموعة القواعد التي استمرت من اتفاقية " جات 1947 " بعد تعديلها وتحديثها تشكل جانبا من القواعد الجديدة المعنية بتنظيم تجارة السلع وأطلق عليها اسم جات 1994 وأضيفت اليها اتفاقات وقرارات تكميلية أخرى لتنظيم التجارة العالمية في السلع والخدمات والملكية الفكرية.

(الجات) كانت إتفاقية مرحلية خاصة بالتجارة في السلع فقط

ولعل أهم أوجه الفروق بين اتفاقية (الجات) واتفاقيات منظمة التجارة العالمية :

- أن قواعد (الجات) كانت تطبق على أساس مؤقت on a provisional basis في حين أن قواعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية شاملة ودائمة .
- أن الاتفاقيات التي كانت تتم فى اطار (الجات) لم تكن تستلزم أي اجراءات تشريعية لاقرارها ، في حين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية تم اقرارها في المجالس التشريعية للدول الأعضاء مما يعطيها أساسا قانونيا راسخا .
- أن الدول المتفاوضة في اطار اتفاقية (الجات) كانت تسمى بالأطراف المتعاقدة على أساس أنها كانت مجرد نص قانوني ، فى حين أن الدول المنضمة الى منظمة التجارة العالمية يلقبون بالأعضاء على اعتبار أنها منظمة متكاملة.
- أن (الجات) كانت تقتصر على التعامل مع التجارة في السلع ، في حين أن منظمة التجارة العالمية تغطي السلع والخدمات والملكية الفكرية .
- أن نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية هو جهاز يعمل بشكل تلقائي وبصورة أسرع بالمقارنة بالنظام المطبق في إطار اتفاقية (الجات). كما أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية توفر سبل التنفيذ الفوري لقرارات جهاز تسوية المنازعات بشكل أكثر فعالية .


جسر التنمية